

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢١) المنعقد بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٨ ؛

قرر:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيميائية والمقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٨١٨٧	كفاءة استهلاك الطاقة للأجهزة المنزلية الكهربائية - طرق قياس وحساب كفاءة استهلاك الطاقة لسخانات المياه الفورية .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٢	١-٥٠٥٧	أسطوانات الغاز القابلة للنقل - أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من صلب ملحوم - التصميم والتصنيع - الجزء الأول : الصلب الكربوني .
٣	٢-٥٠٥٧	اسطوانات الغاز القابلة للنقل - أسطوانات الغاز متكررة التعبئة المصنوعة من صلب ملحوم - التصميم والتصنيع - الجزء الثاني : الصلب المقاوم للصدأ .
٤	٨٢١٢	ألواح الزجاج المقسى حرارياً للاستخدام فى صناعة الأجهزة المنزلية .
٥	٨٢٢٠	أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - متطلبات الأمان وطرق الاختبار .
٦	٨٢٢١	الطباشير .
٧	١٦٥٤	سائل تنظيف الزجاج .
٨	٨٢٢٨	أنظمة المواسير البلاستيكية لمياه الشرب تحت ضغط أو بدون والمصنعة من راتنج البولى استر غير المشبع المقواة بالألياف الزجاجية .
٩	١٧٣٩	أنظمة المواسير البلاستيكية للصرف الصحى تحت ضغط أو بدون والمصنعة من راتنج البولى استر غير المشبع المقواة بالألياف الزجاجية .
١٠	١-٣١٨٩	واقيات العين والوجه - النظارات الشمسية وواقيات العين ذات الصلة . الجزء الأول : النظارات الشمسية للاستخدام العام .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها اثنا عشر شهراً بالنسبة للبند رقم (١) والمدرج بهذا القرار ومهلة ستة أشهر لباقي البنود من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ترفع المواصفات الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٥٠٥٧	أسطوانات غاز الكلور المسال - ذات سعة مائبة ٤٢٠ - ٨٤٠ لتراً متكررة التعبئة مصنوعة من صلب ملحوم - التصميم - التصنيع - الاختبار .
٢	٢١٩١	متطلبات التأريض للتركيبات الكهربائية لمعدات معالجة البيانات .

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
٣	٦٢٩٧	وصلة النهاية الطرفية (حرف T) لمواسير الغاز الطبيعي البولى إيثيلين والمستخدمه فى وصلة دخول الغاز الطبيعى للمبانى .
٤	٤١١	أصابع الطباشير .
٥	٣١٨٩	واقبات شخصية للعين - نظارات الشمس ومرشحات وهج الشمس للاستعمال العام ومرشحات للرؤية المباشرة للشمس .

(مادة رابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار